عاشرا : أدلة الإباحة والحل من صحيح سنة سيد الخلق ﷺ

الدليل الأول

عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: دخل علىَّ أبو بكر، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار [وفى رواية: قينتان] تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، وتدففان وتضربان، وليستا بمغنيتين[١]، فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟! ، وذلك فى يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر؛ إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا»[٢].

ففى هذا الحديث إباحة صريحة للغناء والمعازف إظهارا للفرح والسرور والحبور يومَ العيد.

فضلا عن أن الغناء المذكور فى هذا الحديث هو ما اكتملت فيه شرائط الغناء المذكور عند العرب؛ وهو رفع الصوت المطرب به، بالشعر الموزون، والعزف المستعذب، يؤديه القيان المغنيات المختصات به، فى مناسبةٍ مبهِجة وسرورٍ مفرِح.

فضلا عن دلالة هذا الحديث البيِّنة على فسحة الشريعة وسماحتها ويسرها؛ **فها هو العزف والغناء يقع فى بيت رسول الله ﷺ .. وبإذن رسول الله ﷺ.. المغنيةُ فيه والعازفةُ : امرأة .. والمستمع فيه لذلك: عائشة الشابة (رضى الله عنه)[٣].. والشاهد لذلك والمقر له: رسول الله ﷺ.**

---

(١) أقصى ما يدل عليه هذا اللفظ أنهما غير محترفتين؛ أى ليستا من القيان اللاتى يتكسبن بالغناء. وهذا لا يمنع كونهما جاريتين معروفتين بالغناء؛ كما يدل عليه لفظ «قينتان»؛ فالقينة هى المرأة (أو الأمَة) المغنية.

(٢) أخرجه البخارى (٩٨٧، ٣٥٢٩، ٣٩٣١) ومسلم (٨٩٢) وابن حبان (٥٨٧١، ٥٨٧٧).

(٣) لقد ادعى البعض أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ .. وهذا خطأ؛ لأن قدوم الحبشة –

فضلا عما يفيده هذا الحديث من أن إظهار السرور والفرح فى الأعياد بالموسيقى والغناء: مِن شعائر الدين ومظاهره.

لقد أراد سيدنا أبو بكر (رضى الله عنه)، بإنكاره على الجاريتين المغنيتين العازفتين، أن يفرض طبيعته الجادة والصارمة على المجتمع من حوله، وعلى الناس كافة، وفى كل الأوقات، حتى أوقات الأفراح والمسرات والأعياد.. ولكن رسول الله ﷺ رده ردا جميلا - حيث أنكر إنكاره بالمعروف- وأرشده إلى طريق الصواب؛ **فراعى النبى ﷺ الفِطَرَ والطبائع والنفسيات والتطلعات**، وأتاح لها ما يعتبره الصديق أبو بكر رضي الله عنه خروجا على الجادة[1].

وقد ذُكر هذا فى متن الحديث ولكننا لم نذكره خشية الإطالة؛ فانظره فى البخارى ومسلم- كان= = سنة ٧ هـ، ولعائشة يومئذ (١٦) سنة؛ فهى إذن كبيرة شابة بالغة. انظر: فتح البارى لابن حجر، ٩/ ٣٣٦- ٣٣٧.

(١) فضلا عما أفاده هذا الحديث من فوائد أخرى مثل: إفادته وجود القيان المغنيات فى عصر النبوة، بل وإقرار النبى (ص) لذلك. وإفادته إباحة غناء وعزف المرأة بحضرة الرجال الأجانب.

وقد ادعى بعض المحرمين أن الجاريتين كانتا صغيرتين. فأقول: هذا خطأ؛ لأربعة أمور:

- الأول: أنه لا يوجد فى نص الحديث ما يدل على ذلك مطلقا.

- الثانى: لقد جاء وصفهما بـ «القينتان»، والقينة لفظ لا يُطلَق إلا على المرأة الشابة المحسنة للغناء والمجيدة له.

- والثالث: إن غضب أبى بكر وانتهاره لهما وقوله ما قال - كما جاء فى روايات صحيحة كثيرة- يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين؛ لأنه لو صح ذلك لما استحقا كل هذا الغضب والإنكار من الصديق أبى بكر؛ فالجارية غير البالغ لا تُؤاخَذ؛ لأنها غير مكلَّفة.

- والرابع: هناك احتمال وارد، بل وقوى، يدل عليه ظاهر الأمر، وهو أن تكون هاتين الجاريتين من قرينات السيدة عائشة (رض)، وسنها يومئذ (١٦) سنة؛ إذن: فَهُنَّ جميعا شابات بالغات كبيرات عاقلات مدركات مكلفات.

وقد تمسك بعض المحرمين بقول أبى بكر «مزمور الشيطان»، وقالوا بأن النبى ﷺ قد أقر إنكار أبى بكر وأقر إضافته المزمار للشيطان، غير أنه ﷺ رخص فى المزمار (أى الغناء والمعازف) فى ذلك اليوم خاصةً؛ لأنه يوم عيد، فإذا انتفت هذه العلة - بزعمهم- بأن لم يكن يوم عيد، لم يُبَحْ فيه الغناء والمعازف.

فأقول - وبالله التوفيق -:

١- سبحان الله العظيم، فكأنه - لأنه يوم عيد- تباح فيه المحرمات والمنكرات ومزامير الشيطان؛ إظهارا للبهجة والسرور .. ثم تحرم بعد ذلك إشاعة للحزن والكآبة والملل والرتابة !

إذن، وقياسا على ما يدعيه المحرمون، فلنبح الخمر والميسر والقمار؛ لأنه يوم عيد؛ إشاعةً للبهجة والسرور.. وهذا باطل لا يقول به مسلم.. وما لزم منه فهو باطل.

وكأن الغناء والمعازف مزمور شيطان فى غير العيد، ومزمور ملاك فى العيد ! وكأن أوقات الأعياد تبيح المحرمات، وتجيز المحظورات؛ فتنقلب فيها مزامير الشيطان إلى مزامير ملائكة مقربين !

إن معنى موقف المحرمين هذا يفيد أن النبى ﷺ أقر، بزعمهم، أبا بكر على أن الغناء والمعازف مزاميز شيطان، وبالتالى فهى حرام فى زعمهم، ثم يبيحها ﷺ فى يوم العيد - مع أنها فى ذاتها مزامير شيطان محرمة -!

وهذا - لعمرى - لغو وعبث تتنزه عنه أقوال العقلاء، بله المجانين، فكيف بسيد العقلاء، سيد الخلق أجميعن، سيد ولد آدم، محمد ﷺ؟!

٢- إن النبى ﷺ إنما يقصد بقوله «دعهما يا أبا بكر؛ إن لكل قوم عيــدا، وهذا عيدنا» إنما يقصد أن يقول - أى: كأنما يقول -: «يا أبا بكر، لمَ الإنكار؟! إننا فى وقت بهجة وسرور، وفرح وحبور، وقتِ عيد، يَبتهج فيه الكبير والصغير، يشدون ويغنون ويعزفون؛ ترويحا عن نفوسهم وتجديدا لنشاطهم. يا أبا بكر، إنما يصح إنكارك إذا كان الوقتُ وقتَ جد وعمل».

هذا هو مقصود قول النبى ﷺ .. **فلسان حاله ﷺ يقول لأبى بكر: «إن مقــام النبــوة ومجالس الفضلاء لا يُمنَع فيهــا الفرح ومظاهره إذا عنَّتْ مناسبة تستدعيه .. يا أبا بكر، إنه يوم عيد، يوم سرور شرعى لا يُنكَــرُ فيه مثل هذا - من غناء ومعازف- كما لا يُنْكَر فى الأعراس والمسرات والمناسبات».**

٣- ومما ســبق يتضح أن ذكر العيد فى هذا الحديث إنما هو مراعاةٌ للمناســبة - مناســبةُ الفرح والابتهاج والســرور- لا حصرا فيها .. فإن العيد من الأوقات والمناســبات التى يُســتحب أن نُدخِلَ فيها الســرور والفرحة والتوسعة على النفس والأهل والأحباب، بل والناس جميعا.

٤- لقد غفل المحرمون فى قولهم بالإباحة فى العيد والمنع فى غيره، غفلوا عن أمرين مهمين :

أ- أن العيــد لا يبــاح فيــه ما كان محرمــا، وإنما يُتَوَسَّــع فيه فى المباحات من التزين وأكل الطيبات وسماع الغناء والموسيقى ونحو ذلك.

ب- أن العيد يُســتَحب فيه إدخال الســرور والبهجة والفرحة على النفس والأهل والناس جميعا.

وفى معنى العيد كلُّ مناسبة سارة من عرس، وقدوم غائب، وولادة مولود، وختان، وحفظٍ للقرآن، وحصول على مؤهل، وانتصارٍ على أعداء الإسلام، بل ومجرد اجتماع الأصدقاء على طعام ونحوه .. إلخ.

فاستماع السيدة عائشة للغناء والمعازف، وإقرار النبى لذلك، وإنكاره على من أنكره إنما كان لأجل أن العيد وقت سرور وفرحة .. **وهذا معنى يقع للإنسان في أحوال لا تعد ولا تحصى؛ لأن الله تعالى لم يمنع الإنسان من أن يفرح أو أن يكون مسرورا؛** فإن النفس تمل الجد فتحتاج إلى بعض الأنس، وحيث يحقق الغناء والموسيقى هذا المعنى – دونَ مُوَاقَعةِ محظورٍ– أَذِنَ فى الاستماع لهما رسولُ الله ﷺ؛ ليكون المسلم فى سعة من أمره فى إدخال السرور على نفسه وعلى من يحب ويصاحب ويصادق ويعايش.

٥- إن تجويز شيءٍ ما فى موضع واحد – من غير إكراهٍ ولا ضرورةٍ ولا حاجةٍ تنزل منزلتها– نصٌ فى الإباحة والتحليل.. بينما المنع من ذلك الشىء فى ألف موضع آخر محتمل للتأويل والتنزيل.. إذ ما حُرِّمَ فعله إنما يحل بعارض الإكراه أو الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها، بينما ما أبيح فعله لذاته فإنه يحرم بعوارض كثيرة.

وهذا ما أغفله المحرمون وأهملوه فى مسألة الغناء والموسيقى.. حيث أن الحديث الذى معنا – وغيره كثير مما سيأتى إن شاء الله – نصٌ فى الإباحة من غير إكراه ولا ضرورة ولا حاجة تنزل منزلتها.. وهذا يدل على إباحة السماع تأصيلا.. فضلا عن كونه مُوجِبا تأويلَ ما عارضه من نصوص – على ضعفها رواية ودراية كما ثبت عند استعراضنا لأدلة

المحرمــين– .. وهذا ما أهمله المحرمــون، بل قاموا بخلافه؛ من تأويلٍ للنصوص الصحيحة الصريحة في الإباحة؛ فخالفوا – في ظننا– الأصول وأتوا بالعجائب.

٦– إن مجرد إضافة شــيء إلى الشــيطان لا يفيد التحريم بأي حال من الأحوال :

فهذا قــول النبي ﷺ: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشــيطان».. وهو لا يفيد – عقلا ولا شــرعا – حرمة التثاؤب مطلقا، **وإنما أقصى ما يفيده هو الحث على عدم الاستســلام لما يوحى به التثاؤب من الكســل والاسترخاء.**

وهذا قوله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشــيطان».. وهذا لا يفيد حرمة الفراش الرابع مطلقا، وإنما أقصى ما يدل عليــه هو كراهة ذلك – والمكروه هو ما يُحمد تاركه ولا يُــذم فاعلــه – ؛ لِمَا يُنبئ عنه من التوســع في الأثــاث والمتاع من غير حاجة، فــإذا وُجدت أدنى حاجة زالت الكراهة يقينا، بل اســتُحِبَّ اقتناؤه.

وبهذا يتضح أن إضافة الغناء والموسيقى إلى الشيطان لا يعني التحريم مطلقا، بل ولا يعني الكراهة؛ لأن المقصود من نســبتها إلى الشــيطان هو خلوها من المنفعة الدينية، **وما كان كذلك كان للشيطان فيه حظ؛ باعتبار ما يحصل به من تفويتٍ للوقت بما لا فائدة فيه للعبد.** فالقربة والعمل الصالح يغيظان الشــيطان، واللهوُ بكافة أنواعه، واللعبُ بكافة أشــكاله وصوره، والســماع: يشغل عن القربة والعمل الصالح، مما يفوت مصلحة

تحصيل الحسنات وإغاظة الشيطان، ومن أجل ذلك كانت نسبة للهو واللعب والسماع للشيطان وإضافتها إليه.

وهذا لا يدل على الكراهة بحالٍ من الأحوال؛ لأن الشريعة قد أرشدت إلى اللهو واللعب والسماع ترويحا عن النفس، ودفعا للسآمة والملل؛ يقول ﷺ: «يا حنظلة، ساعةٌ وساعةٌ»[1]، أى ساعة للجد والعمل والعبادة، وساعةٌ للهو والترفيه والترويح عن النفس وإدخال السرور والفرح على الأهل والأحباب.

وإذا تقرر ذلك، مِن أنَّ «مجرد» اللهو والسماع باقٍ على أصل الإباحة، فإن النية الحسنة إذا صاحبته ودخلته وتخللته حولته أمرا حقا: مستحبا فعله، ومندوبا إليه، ومثابا عليه.. فمن نوى بالاستماع إلى غناء شريف المعنى، ومعازف طيبة اللحن، ترويحَ نفسِهِ ليعينها على الجد، ويقوى بها على طاعة الله؛ فهو فى ذلك محسن، وفعله هذا من الحق.. **ومن نوى باشتغاله بالغناء والتلحين إسعاد الناس وإدخال البهجة فى نفوسهم، وتفريج همومهم وأحزانهم، ودعوتهم إلى الفضائل وإرشادهم إلى الحق والخير والعدل والجمال؛ فهو فى ذلك محسن غاية الإحسان، وفعله هذا حق** .. ومن نوى بذلك دغدغة الحيوان الرابض تحت جلده بسماع أصوات خبيثة، وكلمات مسمومة، وألحان طرية مائعة (تُحَوِّل مَن يستمع إليها إلى حيوان هائج تقودُه أعضاؤه التناسلية، أو شهواته الدونية؛ مع خلاعة ومجون ورعونة وخفة) فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه بذلك عاصٍ مسيء، وفعله هذا هو عين الحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

٧- الصحيح أن إنكار الصديق أبى بكر على الجاريتين غناءهما وعزفهما إنما كان لأنه رضي الله عنه رأى أن الغناء والمعازف ما هى إلا لهو ولعب من جملة المباح الذى ليس فيه عبادة، فغار باطنه الكريم؛ تعظيما لحضرة النبوة، واحتراما لمنصب الرسالة، ومراعاةً للمقام الخاص للنبى ﷺ وبيته - ويؤكد ذلك قوله فى الحديث : «فى بيت رسول الله ؟!» متعجبا ومستنكرا -، فرأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة فى ذلك الموطن الكريم واليوم الشريف أولى وأحرى، فزجر عن الغناء والمعازف «احتراما» - فى ظنه- لمقام النبوة لا «تحريما».

ومع ذلك رد عليه النبى ﷺ إنكاره- كما سبق البيان- توسعةً على الأمة ورفقا بها، وإرشادا لأبى بكر إلى الأولى والأحرى فى ذلك الموطن والوقت.

ولذلك نظائر؛ مثل ما وقع مع الفاروق عمر فى قصة لعب الحبشة بحرابهم أيام العيد فى مسجد النبى ﷺ، فزجرهم عمر وحصبهم، فأنكر النبى ﷺ إنكار عمر وزجره، وقال : «دعهم يا عمر، أمنا بنى أرفدة».. ومثل ما وقع من عمر أيضا حين قال ابن رواحة شعرا فى الحرم المكى، بين يدى رسول الله ﷺ، أثناء عمرة القضاء، فقال عمر: «يا ابن رواحة، فى حرم الله، وبين يدى رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر !» فأنكر النبى ﷺ على عمر إنكاره، وزجره بقوله : «خل عنه، فوالذى نفسى بيده، لكلامه أشد عليهم (أى الكفار) من وَقْع النَّبْل»[1].

والمقصود من إيراد هذين المثلين أن **إنكار عمر لم يكن بسبب حرمة**

(١) أخرجه البخارى (٢٩٠١) ومسلم (٨٩٣).

ما كان ينكره، وإنما كان إنكاره اجتهادا منه فى ملازمة الجد – فقد أراد أن يفرض طبيعته الجادة والصارمة على المجتمع مِن حوله– وتعظيما لمقام النبوة عن ذلك اللعب واللهو.. فليس من الأسباب التى تعلق بها المحرمون فى قصة أبى بكر شيءٌ إلا وله نظير فى ما فعله عمر، ومع ذلك فلا يصح إنكار أيٍّ منهم فى هذه المواقف، فقد أنكر رسول الله ﷺ عليهما فى جميع هذه المواقف، وأرشدهم إلى طريق الصواب.

٨– ما كان رسول الله ﷺ ليقر عائشة على سماع الغناء والمعازف لو كانت محرمة بسبب كونها «مزمارا للشيطان»، بل ما كان ﷺ ليُقِرَّ فِعلَ «مكروهٍ» فى بيته لو كان السماع مكروها لمجرد كونه «مضافا إلى الشيطان» ومنسوبا إليه؛ إذ فِعلُ المكروه فى بيت النبوة – بإقرار من النبى ﷺ – يتنافى مع مقام النبوة العلىِّ وجلال منصب الرسالة.

الدليل الثاني

عن السـائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، أتعرفين هذه ؟» قالت: لا، يا نبى الله.

فقال ﷺ : «هذه قينة بنى فلان، تحبين أن تغنيك ؟»، قالت: نعم. قال: فأعطاها طبقا، فغنتها.

فقال النبى ﷺ : قد نفخ الشيطان فى منخريها[1]و[2].

وفى هذا الحديث كثير من الفوائد :

١- مـداراة النبى ﷺ لزوجته عائشـة (رضى الله عنها) وتلطفه بها ورعايته لها، **وذلك بمحاولته ﷺ إدخال السـرور على نفسها؛ وذلك بسـؤاله ﷺ لها: أتحب أن تسـمع الغناء؟.. ومِن مَـن؟!.. مِن قينة (=مغنية) محترفة!**

٢- هـذا الحديـث نص صريح وقاطـع فى إباحة الغنـاء والضرب

(١) قد سبق وأجبنا عن نسبة الغناء والمعازف إلى الشيطان، وبينا علة إضافتهما إليه، فانظره فى تعليقى رقم (٦) على حديث الجاريتين.

وههنا كتب أستاذنا وشيخنا الجليل د/ محمد عمارة تعليقا قيما على هذا الموضع فى نسخته الخاصة من بحثى هذا:

إضافةً إلى ما فى التعليق رقم ٦ يمكن القول بأن عبارة رسـول الله (ص) : «قد نفخ الشـيطان فى منخريها» كنايةٌ عن الإعجاب بالمستوى غير العادى الذى قدمته هذه القينة؛ فمن عادة العرب أن تنسـب إبداع المبدعين إلى الشـيطان؛ تعظيما لذلك وإعجابا به؛ كقولهم مثلا : غلبه شـيطان الشـعر، وكتسميتهم للشخص الفذ بالعبقرى؛ نسـبةً إلى وادى عبقر الذى كانوا يعتقدون أنه مأوى للجن ودار لهم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩) والنسـائى فى عشـرة النسـاء (رقم ٧٤). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٢٨١)، وهو كما قال، وسنده صحيحٌ جدا؛ كأنه الدر المُشَبَّك بالذهب.

(=العزف) معه بشـــىء.. **فالمرأة قد وُصفــت بكونها «قينة تُغَنِّى»، ولا توصف بذلك إلا من كانت تحسن الغناء وتجيده، ومَن كان كذلك تهيأ له أن يضرب بأى شــىء (كالطبق الذى أعطاها النبى إياه) يُصدر صوتا بالضرب عليه، فيأتى به ضربا متناسبا ومتواقفا وموزونا مع غنائه.**

نعــم، الطبق ليس بدف ولا آلة ولا معزفة فى ذاته، ولكن الضرب به - مع الغناء- عَزْفٌ بلا مرية ولا جدال ولا شك، بل وعزف طيب مستعذب.

وهــذا يؤكــد ما تقــدم ذكره - مــرارا وتكرارا- من كــون «المعازف» و«الآت الموســيقى» **لا يتصل بها حكم فــى ذاتها، وإنما الحكم يتعلق بما تُســتخدم فيه ولأجله هذه الأصوات؛ إن خيرا فحلال، وإن شــرا فحرام، وإن مباحا فمباح.**

وقد رأينا - وكثيرا ما يقع هذا- ذات يوم مَن أخذ عودين - عصاتين صغيرتــين- فصار يضرب بهما علــى صفائح معدنية مُســتخرِجا بذلك أصواتــا عذبة جميلــة لا تختلف عن أصوات المعازف وآلات الموســيقى بأنواعها.

والخلاصــة أن هــذا الحديث نصٌ فــى إباحة الغنــاء والمعازف بل والاشتغال بهما.

٣- هــذا الحديــث نصٌ فى إباحة الغناء والمعــازف فى غير العيد والعــرس؛ حيــث إن الغناء والعزف المذكورَيْن فيــه لم يقعا فى أىٍّ من هذين المناسبتين، كما هو ظاهر الحديث.

٤- أفاد هــذا الحديث **وجود القينات المغنيــات فى عصر النبوة،**

وإقــرار النبى ﷺ لذلك، بل وطلبَ النبى ﷺ من إحدى هذه القينات أن تغنى ! .. بل و:

٥- أعطاها النبى ﷺ طبقا لتضرب به وتعزف عليه لتُخرِجَ ألحانا وتقاسـيما تطرب النفوس. وهذا يدل على أن سماع العزف والموسيقى أمر فطرى ومسـتعذَب، وإلا فلِـمَ أعطاها النبى ﷺ الطبق لتضرب به وتعزف؟!

٦- أفــاد هــذا الحديث إباحة غناء وعزف المــرأة بحضرة الرجال الأجانب.

.. وغـير ذلك من الفوائد التى يمكن اسـتنباطها منه .. ويكفيك من ذلك دلالته على مدى يُسـر وسماحة وفسـحة الإسـلام؛ فها هو الغناء والعزف يقع بإذنٍ، بل وبطلبٍ، رسـول الله ﷺ.. وفى بيت رسول الله ﷺ.. المغنيةُ فيه امرأة محترفة .. والمستمعُ فيه الشابة عائشة رضي الله عنها.. والشاهد لذلك كله رسول الله ﷺ.. يقع ذلك توددا إلى الزوجة، ومراعاة لمشـاعرها، وتجاوبا مع حرصهـا على اللهو والسـماع.. فهل بعد هذا كلام؟!

الدليل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «بينا أنا ورسول الله جالسان فى البيت، استأذنت علينا امرأة كانت تغني، فلم تزل بها عائشة حتى غنت، فلما غَنَّت استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استأذن عمر ألقت المغنية ما كان فى يدها وخرجت، واستأخرت عائشة عن مجلسها، فأذن له رسول الله ﷺ، فضحـك ﷺ، فقال : بأبى وأمى، مما تضحك ؟ فأخبره ﷺ

ما صنعت القينة وعائشـــة، فقال عمر : وَأَمَا والله لا، اللهُ ورســوله أحق أن يُخشَى يا عائشة»[١].

فهذا الحديث نص صحيح صريح فى إباحة الغناء والعزف[٢].

كما أنه نص فى إباحة غناء وعزف المرأة بحضرة الرجال الأجانب.

كما أنه نص فى إباحة «طلب الاستماع» إلى الغناء؛ «فلم تزل بها عائشة حتـــى غنت»؛ أى أنها (رضى الله عنها) جعلت تطلب من تلك المرأة مرارا وتكرارا أن تغنى، وقد أقر النبى ﷺ ذلك؛ فلم ينهر عائشة أو ينكر عليها.

ثــم إن هذا الحديث نص فى وجــود القينات المغنيات فى عصر النبوة، بل وإقرار النبى ﷺ لذلك الوضع.

وقــد أفاد هذا الحديــث كذلك وقوعَ الغناء والعزف دون مناســبة معينة (كالعيد والعرس)، وإنما كان الاســتماع فيه تحقيقا لمشتهى النفس، كما هو ظاهر الحديث.. إلى غير ذلك من الفوائد.

الدليل الرابع

عن الحســين بــن واقد: عن عبد الله بن بريــدة قال: سمعت بريدة الأســلمى رضي الله عنه يقول: «أن أَمَة سوداء أتت رسول الله ﷺ، وقد رجع

(١) أخرجــه الفاكهــى فى أخبار مكة (رقم ١٧٤٠) فقال: حدثنا أبو يحيى بن أبى ميســرة (وهو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبى ميســرة المكى): حدثنا أحمد بن محمد (وهو الوليد بن عقبة): حدثنا عبد الجبار بن الورد : سمعتُ ابن أبى مليكة يقول: قالت عائشة: به.

وهو حديث صحيح، وسنده صحيح. وإنما نَقلتُ الحديث بكامل إسناده؛ لعزته.

(٢) فقد جاء فى الحديث: «فلما استأذن عمر ألقت المغنية ما كان فى يدها»؛ وهذا يدل على أنه كان معها شــىء تعزف عليه وتضرب به لتُحدِثَ نغما وطربا، ســيما وقد وُصفت فى الحديث بأنهــا «امــرأة كانت تغنى» و بــ «المغنية» و بـ «القينة»، ومن كان كذلــك تهيأ له أن يعزف على شىء؛ ليأتى بنغم متناسب مع غنائه.

مــن بعض مغازيه، فقالــت : إنى كنتُ نذرتُ إن ردك الله صالحا (أى سالما) أن أضرب عنك بالدف.

فقال ﷺ : «إن كنتِ فعلتِ (أى نذرتِ) فافعلى، وإن كنتِ لم تفعلى فلا تفعلى».

فَضَرَبَت، فدخل أبــو بكر وهى تضرب، ودخل غيره وهى تضرب، ثــم دخل عمــر، فجَعَلَت دفها خلفها وهى مقنعــة، فقال (ص) : «إن الشــيطان ليفرق منك يا عمــر ! أنا جالس ههنا، ودخــل هؤلاء، فلما دخلْتَ فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ»[١].

وفى هذا الحديث من الفوائد الكثير :

١- هو نص صريح فى إباحة الغناء والمعازف؛ لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيــع الله فليطعه، ومن نــذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢].. وقوله ﷺ : «لا نذر فى معصيــة الله»[٣].. **فلو كانت هذه المرأة نذرت مُحَرَّما لما أَذِنَ لها النبى ﷺ بالوفاء به، وإنما أذن لها النبى ﷺ بالغناء والعزف - واستخدامُ الدف مع الغناء عزفٌ لا شك فيه- لكونها نذرت مباحا .**

(١) حديث حســن. أخرجه أحمد (٢١٩١١) - والسـياق له- مــن طريق زيد بن الحباب، والبيهقى (١٠/ ٧٧) من طريق على بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

وأخرجه أحمد أيضا (٢١٩٣٣) وابن حبان (٤٣٨٦) من طريق أبى تميلة يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد، به (ولكن بدون: فدخل أبو بكر .. إلى آخر الحديث).

وابن شقيق وابن الحباب أوثق من ابن واضح؛ فروايتهما أصح وأرجح.

وأسانيد الجميع حسنة؛ لأجل الحسين بن واقد؛ فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذى (٣٦٩١) بنحوه، وسنده ضعيف؛ لأجل على بن الحسين بن واقد.

(٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) والنسائى (٣٨١٢).

واعترض بعض المحرمين قائلا : إن الضرب بالدف محرم أصلا (كذا قال !)، وإنما اغتفر النبى ﷺ لها ذلك إظهارا لفرحها؛ خصوصيةً له صلى الله عليه وسلم.

وأقول:

أين الدليل على تحريم الضرب بالدف؟! لا وجود له.

لاحِظْ أن النبى ﷺ جعل «النذرَ» هو «علة الإذن»؛ ألم تر قوله ﷺ: «إن كنتِ فعلتِ [أى نذرتِ] فافعلى [أى لأنه قد وجب عليك الوفاء بالنذر حينئذ]».. فليس الإذن بالضرب لمقامه وشخصه .. وليس خصوصية له ﷺ.. وإنما الإذن لكونها نذرت، فوجب الوفاء بالنذر.

إذا كان قول المعترض حقا، فلماذا لم يخبرها النبى ﷺ بهذه الخصوصية المزعومة، وأن هذا الذى فعلته لا يجوز مع غيره ﷺ؟!.. فضلا عن أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ.

قول المعترض هذا قول عجيب؛ فكأن الفرح به ﷺ لا يتم ولا يستقيم إلا بمزمور الشيطان (المُحَرَّم فى زعمهم)، كيف ذلك؟! .. هذا رسول الله ﷺ سراج الأمة المنير، ومخرجها من ظلمات المنكرات إلى نور الفضائل والطاعات، الذى بُعِثَ ليقضى على مكائد الشيطان وحبائله وآثاره ووسائله - ومنها الغناء والمعازف كما يدعى المحرمون؛ لكونها مزامير شيطان -.. هذا النبى العظيم بدلا من أن يخبرها بأن ما تريد فعله لا يجوز - كما يدعى المحرمون - ثم يرشدها إلى ما يجوز.. بدلا من ذلك، يبيح لها المحرمات والمنكرات - التى منها الغناء والمعازف كما يدعون- ؟!.. والسبب المبيح لذلك فى زعمهم هو أن تُظهِر هذه المرأة

فرحها وســرورها بعودته ﷺ ســالما غانما منتصــرا، خصوصية له ﷺ، فليس هناك ما يُفرَحُ به كالفرح بالنبى ﷺ!.. فهم عجيب وفقه غريب!

لــو كان الأمر خصوصيةً له ﷺ - كمــا يزعمون- لمنع النبى ﷺ أبا بكر - وغيره ممن حضر- من السماع، بل لمنعهم من الجلوس فى المكان أصــلا؛ لأن مــا تفعله هذه المــرأة إنما هو خاصٌ به ﷺ لا يشــاركه فيه أحد. وهذا - بالطبع- لم يحدث، بل حدث عكســه تماما كما جاء فى الحديث.

واعــترض آخرون قائلين: إن الضرب بالدف حــرام، وإنما أباح لها النبى فعلها ذلك؛ مساءةً للكفار وإرغاما للمنافقين.

وأقول:

أين الدليل على التحريم ؟! هيهات أن يوجد.

ثم إن ادعاءكم هذا مخالف لظاهر الحديث، بل فيه ما ينفيه؛ وذلك فــى قول المرأة: «نذرتُ أن أضرب عندك بالدف»؛ أى فى مســكنك .. فى المكان الذى تقيم فيه وتعيش.

ويزيــد ذلك تأكيــدا ما جاء فى الحديث أيضــا: «فدخل أبو بكر .. ودخل غيره .. ثم دخل عمر»؛ فالدخول هنا يقتضى الدخول فى مســكن أو بيت أو منزل كما هو ظاهر.

وبذلــك تنتفــى دعوى المحرمين هذه؛ لأن الكفــار لم يطلعوا على ما حدث، بله أن يسمعوه.

قول النبى ﷺ: «وإن كنتِ لم تفعلى [أى لم تنذرى] فلا تفعلى [أى فلا تضربى بالدف]» فيه رد قوى على دعوى المحرمين هذه؛ إذ لو كان

الأمر مســاءةً للكفار وإرغاما للمنافقــين، كما قال، لحثّها النبى ﷺعلى الضرب بالدف ولو لم تنذر، ولَمَا قال لها ما قال.. أليس كذلك ؟!

٢- فيــه رد بليــغ على من يحرم الغناء والموســيقى فى غير الأعياد والأعراس؛ حيث إن مناسبة هذا الحديث لم تكن عرسا ولا عيدا، وإنما كانت مجرد إظهارٍ للفرح والسرور والبهجة فى موقف يناسبه.

٣- الحديث نصٌ فى إباحة الغناء والمعازف من امرأة بحضرة الرجال الأجانب.

.. إلى غير ذلك من الفوائد.

الدليل الخامس

هــو عينه الحديث رقــم (٧) الذى ذكره المحرمــون دليلا لهم على تحريــم الغناء والمعــازف؛ إذ هو دليل لنا على إباحة الغناء والمعازف .. راجع تعليقنا هناك (وخاصة الفقرة رقم ٢).

الدليل السادس

هــو عينه الحديث رقــم (٤) الذى ذكره المحرمــون دليلا لهم على التحريــم؛ إذ هــو دليل لنا على إباحة المعــازف .. راجع تعليقنا هناك (وخاصة الفقرة رقم ٢).

الدليل السابع

هــو عينه الحديــث رقم (٥) الذى ذكره المحرمون دليلا لهم؛ إذ هو دليــل لنا على إباحة الغناء والمعازف (فضلا عن كونه دليلا على إباحة غنــاء وعزف المرأة بحضــرة الرجال الأجانب) .. راجــع تعليقنا هناك

(وخاصة الفقرات رقم ٣ ثم ١ ثم ٢).

الدليل الثامن

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : «دخل عليَّ النبى ﷺ غداة بُنيَ عليَّ، فجَلَسَ على فراشى كمجلسك منى، وجويريات يضربن بالدفَ، يندبن من قُتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبى يعلم ما فى غد، فقال النبى ﷺ: «لا تقولى هكذا، وقولى ما كنتِ تقولين»[(١)].

فها هو ﷺ يستمع إلى العزف والغناء.. وإن كان العزف مقتصرا فى كثير من الأحاديث - لا كلِّها؛ إذ فى غيرها الكبر والمزامير وغيرهما مما مر بك من قبل- على الدف؛ **فإنما ذلك لأنه كان آنذاك الآلة الميسورة المشهورة الغالب استعمالها ووجودها على سائر الآلات لسهولة اقتنائها وصناعتها[(٢)].. فضلا عن أن الدف مِعْزَف، والضرب به عَزْف، ولا يوجد شرعا ولا عقلا ما يفرق بينه وبين غيره من الآلات الموسيقية؛ إذ الكل يُحدِثُ عزفا مستعذَبا وأصواتا جميلة شجية.**

كما دل هذا الحديث على إباحة الغناء بكل شعر إلا شعرا يتضمن معنى باطلا أو محرما.

(١) أخرجه البخارى (٤٠٠١، ٥١٤٧) وأبو داود (٤٩٢٢) والترمذى (١٠٩٠) وابن ماجة (١٨٩٧).

(٢) راجع فى ذلك ما قلناه فى [ثالثا: تعريف المعازف].

كما أنه قد ثبت فى بعض الأحاديث ذكر آلات أخرى غير الدف؛ راجع الحديث المذكور تحت الدليل الرابع من أدلة القرآن على الإباحة (ففيه ذكر الكبر والمزامير) وكذلك الدليل الخامس من أدلة السنة على الإباحة (ففيه ذكر الدفوف والمزامير).

الدليل التاسع

عن محمد بن حاطب الجمحى رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح»[(١)].

فهــا هو النبى ﷺ يحض على الغناء والمعــازف[(٢)] فى الأعراس، لا مجرد إذنه فى ذلك، بل إنه ﷺ قد جعل الغناء والمعازف علامة شرعية فاصلــة بين النكاح والســفاح؛ لِما فــى ذلك من إعلانِ النــكاح وإظهاره وإشــهاره. وأقل ما يقال فى حكم ما ورد فى هذا الحديث أنه مستحبٌ اســتحبابا مؤكدا (فضلا عــن احتمال الوجوب، ولم أفــرُغ بعدُ لتحقيق المسألة).

وهنــا يجب التنبيه على أن الأعراس، كما الأعياد، لا يباح فيها ما كان محرما، وإنما يُتَوســع فيها – كما ذكرنا فيما سبق – فى المباحات كالتزين وأكل الطيبات وسماع الغناء والموسيقى.. كما يُستحب فيها إدخال الســرور والبهجة والفرحة على النفــس والزوجة والأهل والناس جميعا.

---

(١) أخرجــه أحمــد (١٥٤٥١) والترمذى (١٠٨٨) والنســائى (٣٣٦٩) وابن ماجة (١٨٩٦) والبيهقى (٧/ ٢٨٩) كلهم عن هشــيم بن بشــير : أخبرنا أبو بلج (يحيى بن ســليم) عن محمد بن حاطب، به. وحسنه الألباني.

(٢) لأن كلمة «صوت» تشــمل الغناء والمعازف بأنواعها؛ إذ الغناء ما هو إلا صوت إنســان .. والعزف ما هو إلا صوت آلة .. الكلٌّ داخلٌ تحت مدلول كلمة «صوت».

الدليل العاشر

عـن عائشـة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل مـن الأنصار، فقال النبى ﷺ: «يا عائشـة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»(١).

واللهو لغةً: ما لعبتَ به وشـغلكَ (مِن هوى وطرب ونحوهما، ومن غيرهما؛ فكل شيء شغلك عن شيء: فقد ألهاك).. وهو الطبل ونحوه (أى المعازف).. وهو المرأة الملهو بها(٢).

ومن سياق هذا الحديث يتضح - بل يتعين- أن معنى اللهو فيه هو الطرب والغناء والطبل والمعازف.

إذن، هذا الحديث نص صحيح صريح فى إباحة الغناء والموسيقى، بل وفى استحبابهما فى الأعراس؛ فها هو النبى ﷺ يرشد عائشة رضي الله عنها إلى الغناء والموسـيقى، بل ويعاتبهـا ويلومها على إقرارها لهذا الزفاف الصامت والعرس الأخرس!

وفى قوله ﷺ: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» الكثير من الفوائد:

١- مراعاة النبى ﷺ أعراف الأقوام المختلفة واتجاهاتهم المزاجية، ورفضَـه ﷺ لأن يُحَكِّمَ المرءُ مزاجَه الشـخصى فى حياة كل الناس؛ فإذا كان القرشـيون المهاجرون، أو بعضهم، لا يهتمون باللهو (الغناء والموسيقى) ولا يميلون إليه، فإن الأنصار يعجبهم اللهو.

ومن ثم، ينبغى للأقوياء وأهل العزائم والآخذين أنفسهم بالشدة

(١) أخرجه البخارى (٥١٦٢) والحاكم (٢٧٤٩) والبيهقى (٧/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٦.

والخشــونة ألا يحملوا الناس كلهم على نهجهم ومزاجهم هذا؛ فإن الناس يتفاوتون فى احتمالهم، كما يختلفون فى أمزجتهم وميولهم؛ ففيهم القوى والضعيف، والصبور والهلوع، والمنبسـط والمنطوي، وذو المزاج الفنى وذو المزاج العملى.

٢- قول النبى ﷺ هذا يرشــد ويشــير إلى مراعاة الإســلام، فى كل تشــريعاته، **لتباين ظروف الناس وطبائعهــم وأمزجتهم وأعرافهم .. ويؤكد على أن الإسلام رسالة عالمية جاءت تخاطب الناس كافةً مِن كل جنس، وكل لون، وكل إقليم، وكل طبقة..** فليســت رسالةً للعرب دون العجم، ولا للشرق دون الغرب، ولا للأقاليم الحارة دون الأقاليم الباردة، ولا للانطوائيــين مــن الناس دون المنبســطين، ولا للأقويــاء منهم دون الضعفاء، ولا للرجال دون النساء، ولا للشيوخ دون الشباب.

وإذا رأيتَ من الأحكام ما لا يصلح إلا لفئة معينة، ولبيئة خاصة، ولا يمكن تعميمه، فاعلم أنه ليس من الإســلام فى شىء، وإنما أُدخِل فيه بالرأى والتأويل الخاطِئَيْن؛ إذ «كلُّ مســألة أُدخِلَت فى الشريعة، ونُســبت إلى الإســلام، وليســت من العدل ولا الحكمة ولا الرحمة ولا المصلحة، فهى - يقينا - ليســت من الشــريعة فى شــىء وإن أُدخِلت فيهــا بالتأويل»[1]؛ **لأن الله ســبحانه وتعالى قد راعى فى تشــريعاته وتوجيهاتــه الجميع**، فلم يغلــق الباب فى وجه فئة مــن الناس دون الأخرى، بل فتحه للجميع، فشمل درجة الأقوياء (من المقربين السابقين بالخــيرات بإذن الله)، ولم ينــس الأبرار (مــن المقتصدين من أصحاب

(١) مستفاد - بتصرف قليل- من كلمة شهيرة لابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين.

اليمين)، ولم يغفل المقصرين الظالمين لأنفسهم (من عوام الناس).

الدليل الحادي عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وأنجشة كان يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فحدا، فأعنقت الإبل (أى أسرعت فى السير)، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة ! رويدا سوقك بالقوارير»[1].

وفى هذا الحديث الكثير من الفوائد:

١- جواز سماع الغناء، ودون التقيد بوقت أو مناسبة معينة.

٢- جواز سماع المرأة لغناء الرجل الأجنبى عنها.

٣- تأثر الإبل بالصوت الحسن، حتى أعنقت، وأسرعت السير، واستخفت الأحمال، وقطعت المسافات الطوال فى أوقات قصار، حتى خشى النبى ﷺ على النساء من أن يَقَعْن من على الجمال لشدة سرعتها وحركتها.. فإذا كانت الإبل كذلك، وهى حيوان أعجمى، فكيف بالإنسان ؟!

الدليل الثانى عشر

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر، فَسِرْنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر، ألا تُسمعنا من هُنَيْهاتِك

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٤٨) وأحمد (٣/ ٢٥٤، ٢٨٥) وعبد بن حميد (١٣٤٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به. وهو حديث صحيح، وسنده فى غاية الصحة والقوة. وأخرجه البخارى (٦٢٠٩) ومسلم (٢٣٢٣) من طرق أخرى عن أنس بنحوه.

(أى من كلماتك وأشعارك وأراجيزك)؟ وكان عامرٌ رجلا شاعرا حداءً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وأَلْقِيَنَّ سكينةً علينا إنا إذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال النبى ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. قال ﷺ: «يرحمه الله»(١).

وفى هذا الحديث إباحة صريحة للغناء بإقرار من النبى ﷺ، بل ودعائه ﷺ بالرحمة لهذا المغنى!.. كما أفاد هذا الحديث سماع الغناء دون التقيد بأوقات أو مناسبات معينة.

الدليل الثالث عشر

عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: «أصبْتُ شارفا [والشارف هو الدابةُ المُسِنَّة] مع رسول الله ﷺ فى مغنم يوم بدر، وأعطانى رسول الله ﷺ شارفا آخر، فأنختهما يوما (فذكرَ قِصةً بما وقع له من صنيع حمزة بن عبد المطلب).. وحمزةُ يشرب [أى الخمر] فى ذلك البيت معه قينة تغنيه، فقالت: «ألا يا حمز للشرف النواء»، فثار إلى الناقتين فجَبَّ أسنمتهما وبَقَرَ خواصرهما.

قال على رضي الله عنه: فأتيت النبى ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته

(١) أخرجه البخارى (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢).

الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقتُ معه، فدخل على حمزة، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فرفع حمزةُ بصره وقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائى! فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ [أى سكران]، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر»[١].

ومحل الشاهد من هذا الحديث أن اتخاذ القينات كان واقعا ومذكورا ومشهورا فى حياة النبى ﷺ وصحابته، فها قد حرم الله الخمر، فأين تحريمه للقيان والغناء[٢]؟!

ولو كان اتخاذ القيان واستماع غنائهم محرما لنبه عليه على (رضى الله عنه) كما نبه على تحريم الخمر بقوله: «وذلك قبل تحريم الخمر».

وفى هذا الحديث من الفوائد: إباحة استماع الغناء من القيان بإقرار منه ﷺ؛ إذ لو كان ذلك محرما لنهى عنه ﷺ.. كما دل هذا الحديث على وقوع الغناء دون تقيدٍ بوقت أو مناسبة معينة.

(١) أخرجه البخارى (٢٣٧٥) ومسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦).

(٢) وقد سبق بيان ضعف كل ما استدلوا به روايةً ودراية. بل وسبق بيان عدد من الأدلة الصحيحة والصريحة فى الإباحة والحل.